باب السبق .

يصح على الأقدام وسائر الحيوانات والسفن والمزاريق ولا تصح بعوض إلا في إبل وخيل وسهام ولا بد من تعيين المركوبين و و الرماة و المسافة بقدر معتاد وهي جعالة لكل واحد فسخها وتصح المناضلة على معينين يحسنون الرمي